المجلد 93، العدد 882، حزيران/يونيو 2011

مناظرة

هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية بموجب القانون الدولي الإنساني في الواقع؟

"ماركو ساسولي" و"يوفال شاني"

تأمل المجلة الدولية، من خلال استحداث قسم جديد يحمل عنوان "مناظرة"، أن تسهم في إثراء التفكير في الخلافات حول المسائل الأخلاقية أو القانونية أو العملية الدائرة حاليًا في مجال القضايا الإنسانية. وسيعرض هذا القسم على القارئ الحجج الرئيسية ذات الصلة بقضية معاصرة معينة في مجال القانون الإنساني أو العمل الإنساني.

وقد طلبت المجلة لهذه المناظرة الأولى إلى اثنين من أعضاء مجلس التحرير هما ***البروفيسور "ماركو ساسولي" والبروفيسور "يوفال شاني"*** *إجراء مناظرة عن موضوع المساواة بين الدول والجماعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني. ويعقِّب* ***البروفيسور "ريني بروفوست"*** *على هذه المناظرة ليضيف بذلك بعدًا ثالثا إلى المناقشة.*

والسؤال الحاسم هو ما إذا كان تطبيق النظام القانوني الحالي على الجماعات المسلحة من غير الدول أمرًا واقعيًا. وكيف يمكن لجماعات مسلحة، تمتلك في بعض الأحيان وسائل محدودة ومستويات تنظيمية متدنية للغاية، أن تفي بالالتزامات نفسها التي تقع على عاتق الدول؟ وما هي الحوافز المقدمة إلى الجماعات المسلحة لحثها على احترام القواعد التي سنتها قوى مناوئة لها؟ ولماذا

يتعين عليها احترام أية قواعد في حين أن حملها السلاح ضد الدولة يحولها في حقيقة الأمر إلى جماعات "خارجة عن القانون"؟

ويتطلع جميع المشاركين في هذه المناقشة إلى كفالة حماية قانونية أفضل لجميع المتضررين من النزاعات المسلحة. وقد اتفق البروفيسور "ساسولي" والبروفيسور "شاني" على عرض موقفين متعارضين "تمامًا"، إذ يرى البروفيسور "ساسولي" ضرورة إعادة النظر في مسألة المساواة بين الطرفين المتحاربين واستبدالها بمعيار متدرج من الالتزامات، بينما يفنِّد البروفيسور "شاني" هذا الدفع. ثم يستعرض البروفيسور "بروفوست" وجهة نظره إزاء المواقف التي يطرحها طرفا المناظرة ويفسح لنا المجال لإعادة النظر في فكرة المساواة بين الأطراف المتحاربة.

قام المتناظران بتبسيط أفكارهما القانونية المعقدة للتوضيح والإيجاز. ويجب على قراء المجلة الدولية أن يضعوا في اعتبارهم أن الفوارق في الآراء القانونية الفعلية للمتناظرين أكثر دقّة مما قد تبدو عليه في هذه المناظرة.

تطبيق معيار متدرج من الالتزامات للتصدي لعدم المساواة الأساسية بين الجماعات المسلحة والدول؟

ماركو ساسولي*

"ماركو ساسولي" هو مدير قسم القانون الدولي والمنظمات الدولية، وأستاذ القانون الدولي بجامعة جنيف، والأستاذ المساعد في جامعة لافال وجامعة كيوبيك في مونتريال بكندا، وهو أيضًا عضو مجلس تحرير المجلة الدولية للصليب الأحمر.

* يتقدم ماركو ساسولي بالشكر إلى السيدة "ليندسي كاميرون"، الحاصلة على درجة الماجستير في القانون والمرشحة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة جنيف، على ما قدمته من تعليقات رصينة وعلى مراجعتها لهذا النص.

عندما يُطرح سؤال عما إذا كان لدى الدول (ومن ثم القوات المسلحة الحكومية التي تمثلها) والجماعات المسلحة من غير الدول بالفعل التزامات متساوية بموجب القانون الدولي الإنساني أم يجب أن يكون لديها مثل هذه الالتزامات، يواجه المدافعون عن هذا الرأي معضلة تتمثل في رغبتهم في كفالة احترام متزايد لضحايا النزاع المسلح. ويعد مبدأ المساواة بين كافة أطراف نزاع مسلح أمام القانون الدولي الإنساني (يشار إليه لاحقًا باسم "المبدأ") من ناحية، جوهريًا بالنسبة لهذا القانون استنادًا إلى أسباب نظرية وجيهة – وحتى إلى أسباب عملية أكثر إجبارًا– من أجل تطبيقه في النزاعات المسلحة غير الدولية على قدم المساواة.[1] ويعتبر التشكيك من ناحية أخرى في مدى واقعية هذه المقولة أمرًا مشروعًا، لأنها تُعد من المسائل التي تستحوذ على اهتمام كبير: فالقواعد غير الواقعية لا تحمي أحدًا بل تعمد بالأحرى إلى تقويض الاستعداد لاحترام حتى القواعد الواقعية من القانون الدولي الإنساني. وتقع الجماعات المسلحة والحكومات على حد سواء في معضلة. فمن المفهوم أن القوات الحكومية ترغب في احترام أعدائها القواعد نفسها التي تتقيد بها. وأي فكرة مفادها من ناحية أخرى أن جماعة مسلحة (تصنفها الحكومات على نحو ثابت بأنها تتألف من مجرمين إن لم يكن "إرهابيين") يمكن أن تتساوى بدولة ذات سيادة بأي حال من الأحوال، هي من قبيل الهرطقة بالنسبة إلى حكومات يستبد بها مبدأ سيادة الدولة القومية على غرار نموذج "وستفاليا". أما بالنسبة إلى الجماعات المسلحة نفسها، فربما تقدِّر فكرة الحصول على الحقوق نفسها بالتساوي مع خصومها، وإن كان معظمها يبدي استعدادًا أقل لاحترام الالتزامات نفسها –بل ويكون غير قادر إلى حد ما على احترامها. وإنني أرى وأتفهم المخاطر المرتبطة بالتخلي عن مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة وأقر بعدم سهولة الاتفاق على القواعد التي تلزم الجماعات المسلحة إذا لم تكن متساوية من حيث التزامها بتلك القواعد. بيد أنني سأدفع في هذه المناظرة بوجهة نظر مؤيدة للتخلي عن مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة، بغية إطلاق مناظرة أشعر بالامتنان للمجلة الدولية لاستضافتها.

ينبع مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة الدولية من الفصل الضروري بين قانون الحق في شن الحرب (الذي تحول اليوم إلى قانون منع الحرب وهو القانون الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية) وقانون الحرب (وهو القانون الذي ينظم كيفية استخدام هذه القوة). وتحاول الدول من وقت لآخر التشكيك في هذا الفصل، خاصة عندما تكون مقتنعة بأن لديها سببًا نبيلًا للقيام بهذا، إلا أنها قبلت بهذا الفصل في القواعد المنصوص عليها في المعاهدات. وإذا تأملنا المسألة من منظور عملي، سنجد أن تحقيق احترام القانون الإنساني لا يمكن أن يتأتى بدون هذا الفصل لأن هناك دائمًا جدلًا، على الأقل بين الأطراف المتحاربة– حول الطرف الذي يلجأ للقوة وفقًا لقانون الحق في الحرب وأي طرف ينتهك قانون منع الحرب. أما إذا نظرنا إلى المسألة من منظور إنساني، فسنجد أن ضحايا النزاع على كلا الجانبين يحتاجون إلى الحماية نفسها ولا يتحملون بالضرورة مسؤولية انتهاك قانون منع الحرب الذي ارتكبه الطرف الذي ينتمون إليه.

1 كتبت بنفسي في مواضع أخرى: "إذا لم يكن القانون الدولي الإنساني يحترم مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة أمامه في النزاعات المسلحة غير الدولية، فستتضاءل إمكانية احترامه". "ماركو ساسولي"، و"أنطوان بوفييه" و"آن كوينتين"، "كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟"، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011، ص 347.

ويُثير مبدأ المساواة جدلًا أقل بالنسبة للقانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بالتأكيد وصراحةً على أن "كل طرف" في نزاع من هذا القبيل يجب عليه احترام أحكام هذه المادة. ولا يرد ذكر هذه المسألة عمدًا في أي موضع من البروتوكول الإضافي الثاني. ويستند الجزء الأساسي الشامل من القواعد العرفية التي توصلت دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي إلى انطباقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى ممارسات الدولة بشكل حصري. ولكن لمَ يتعين على الجماعات المسلحة الالتزام بقواعد أنشأتها الممارسة الفعلية والاعتقادات القانونية لأعداء هذه الجماعات؟ وعلاوة على ذلك، لا يوجد من الناحية المتخصصة قانون دولي بشأن الحق في شن الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية نظرًا لأن هذه النزاعات ليست مبررة ولا محظورة بموجب القانون الدولي. ويتألف قانون منع الحرب في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية من تشريعات وطنية. ويعد احتكار أجهزة الدولة لاستخدام القوة أمرًا متأصلًا في مفهوم دولة "وستفاليا". وتحظر التشريعات الوطنية لكافة الدول على أي شخص– باستثناء أجهزة الدولة التي تعمل بتلك الصفة– المشاركة في نزاع مسلح ضد أي شخص آخر. ولا يلزم القانون الدولي الإنساني الدول باعتماد قوانين وطنية تعامل أفراد القوات المتمردة وأفراد القوات الحكومية على قدم المساواة. فالحكومات والجماعات المسلحة غير متساوية تمامًا في القوانين الوطنية، ولا تنتهك هذه القوانين الوطنية القانون الدولي الإنساني[2]. فهل تترك هذه اللامساواة المتأصلة بين المتحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية مجالًا لتطبيق القانون الدولي بشكل متساوٍ؟

حتى بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني ذاته، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان من الواقعي التعامل بشكل متساوٍ مع كيانات غير متساوية بدرجة كبيرة مثل الدول والجماعات المسلحة. وعند النظر إلى الواقع في الميدان، نجد أن أغلب الجماعات المسلحة يُنظر إليها– سواء كانت تلك النظرة صحيحة أو خاطئة– على أنها تتجاهل القانون الدولي الإنساني سواء كان هذا التجاهل يعني عدم معرفتها به أو يعني تعمد مباشرة الأعمال العدائية بطريقة تتعارض مع مبادئه الأساسية، مثل مبدأ التمييز. وتعتبر الكثير من الجماعات المسلحة في الواقع أن مهاجمة "الأهداف السهلة" مثل المدنيين ومعنويات السكان المدنيين تمثل فرصتهم الوحيدة للتغلب على القوات الحكومية الأقوى بشكل لا يضاهى من الناحية العسكرية والتقنية على أمل تخليهم عن دعمهم للحكومة. ولا تحترم الجماعة العسكرية الأضعف "الخارجة عن القانون" القانون إلا أنها عوضًا عن ذلك ترى في اللجوء إلى الانتهاكات مثل الهجمات أو أعمال الغدر فرصتها الوحيدة لتجنب هزيمة نكراء. إن تجريم الجماعات المسلحة ووسمها بـ"الإرهابية" يعد في بعض الأحيان نبوءة ذاتية التحقق. فالأطراف الإنسانية في الميدان تشير علاوة على ذلك إلى إمكانية إجراء حوار مع بعض الجماعات المسلحة المنظمة بشكل جيد والتي تسيطر على أرض معينة حول المشكلات الإنسانية أو الوصول إلى ضحايا الحرب ولكن ليس حول احترام تلك الجماعات للقواعد الإنسانية الموضوعية. ويمثل أمن الموظفين وقبول الأنشطة شغلًا شاغلًا لكثير من المنظمات الإنسانية لدرجة أنها تعتبر الحوار حول الانتهاكات التي ترتكبها هذه الجماعات أمرًا محفوفًا بكثير من المخاطر. وقد تمكنت منظمات غير حكومية بطبيعة الحال مثل

2 كما سيتضح من خلال مساهمة "زكريا دابونيه" في هذا العدد، فإن الدول (الأطراف الرئيسية الخاضعة للقانون الدولي) والجماعات المسلحة (أعداؤها) غير متساوية بشكل مماثل وأساسي في فروع القانون الدولي بخلاف القانون الدولي الإنساني.

منظمة "نداء جنيف" من الحصول على تعهدات باحترام القواعد الخاصة ببعض المسائل واضحة المعالم ورصد تلك التعهدات مثل استخدام الألغام المضادة للأفراد أو الاستعانة بالأطفال الجنود. ورغم ذلك من الأصعب بكثير الحصول من جماعات معينة على تخلٍ عن ممارسة اللجوء إلى الهجمات الانتحارية الموجهة ضد المدنيين أو احتجاز الرهائن أو استخدام الدروع البشرية كوسيلة من وسائل الحرب المعتادة.

وقد يقال إن هذه الصورة القاتمة تنطبق بشكل متساوٍ على الكثير من القوات المسلحة الحكومية التي تباشر نزاعات مسلحة في الواقع. وقد يدعي قليلٌ منها البطولة في مجال احترام القانون الدولي الإنساني. ورغم ذلك فإن درجة وحجم عدم الاحترام تكون أكبر من جانب أغلب الجماعات المسلحة عنها من جانب أغلب القوات الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك والأهم منه أن هذا يبدو راجعًا ليس إلى نقص الاستعداد فحسب بل نقص القدرة أيضًا على تطبيق قواعد معينة. وعلاوة على ذلك، على الرغم من مشروعية استهداف القوات الحكومية قادة جماعة مسلحة معينة، فإن القضاء عليهم يزيد من عجز الجماعة عن الامتثال لكثير من القواعد، إذ إن القادة دون غيرهم يكونون في أغلب الأحوال قادرين على ضمان امتثال مرؤوسيهم للقانون.

النزاعات المسلحة غير الدولية بحكم تعريفها تخوضها جماعات مسلحة وقوات حكومية بنفس القدر على الأقل. وإذا وضع القانون المنطبق في الاعتبار احتياجات وصعوبات وتطلعات الفئة الأخيرة فقط في الوقت الذي يدعي فيه انطباقه على كلتا الفئتين، فسيكون هذا القانون أقل واقعية وفاعلية. وإذا كانت القوات الحكومية والجماعات المسلحة متساوية، فعلينا أن نراجع، بالنسبة إلى كل قاعدة، ما إذا كانت الجماعة المسلحة التي تمتلك الإرادة اللازمة قادرة على الامتثال للقاعدة التي تم التوصل إليها، دون خسارة النزاع بالضرورة. ولا ينطبق هذا على قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة والمطلوب تنفيذها والمقترحة حديثًا فحسب بل أيضًا على أي تفسير لهذه القواعد. وتجري الدول هذه المراجعة للواقع لنفسها لأنها هي المعنية بوضع التشريعات. ولا تقوم الجماعات المسلحة بهذه المراجعة للواقع. فإذا كانت بعض القواعد غير واقعية بالنسبة إلى الجماعات المسلحة ورغم ذلك نطالب بتطبيقها عليها، فإن هذا لن يفضي سوى إلى انتهاك لهذه القواعد وسيؤدي إلى تقويض المصداقية والتأثير الوقائي للقواعد الأخرى التي بقدرة الجماعة المسلحة الامتثال لها.

هناك خمسة أمثلة قد توضح هذا الشك في واقعية بعض المستجدات القانونية، إذا كانت القواعد نفسها تسري على كلا الجانبين. أولًا: ربما يؤدي الاتجاه الحالي للمحاكم الجنائية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والفقهاء للتقريب بين قانون النزاعات المسلحة غير الدولية وبين قانون النزاعات المسلحة الدولية بشكل رئيسي من خلال القواعد العرفية المزعومة، إلى تأثيرات سلبية من قبيل مطالبة الجماعات المسلحة بالتقيد بقواعد تكون الدول وحدها هي القادرة على الامتثال لها– والتي وُضعت للدول أثناء نزاعاتها بين بعضها البعض. سأذكر في ما يلي الاحتجاز التعسفي كمثال. ثانيًا: قد تؤدي زيادة مستوى دمج معايير حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني إلى نتيجة مماثلة. ثالثًا: يؤدي الجمع بين تحديد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للمشاركة في العمليات العسكرية والمفهوم الواسع لانضمام الأطفال (المحظور) إلى الجماعات المسلحة إلى متطلبات تجعل من المستحيل على أفراد الجماعات المسلحة البقاء مع أسرهم وحصولهم على الدعم من مجمل السكان الذين قد (يدعون أنهم) يحاربون بالنيابة عنهم. رابعًا: يتحول التعريف المعتاد للنهب– على سبيل المثال ذلك التعريف

الذي يقترحه مَن يقاتلون ضد الشركات التي تنهب الموارد الطبيعية في مناطق النزاع– إلى تعريف تمييزي ضد الجماعات المسلحة لأنه يشمل أي عملية استيلاء بدون موافقة المالك. ولمَّا كان المالك غير معرَّف في القانون الدولي، فالمفروض أن يكون معرَّفًا في القانون الوطني. ومع ذلك فالمالك هو الحكومة في أغلب البلدان وفقا للقانون الوطني. وهذا يعني أن الجماعات المسلحة ترتكب النهب كجريمة حرب حين تواصل استغلالًا قائمًا لموارد طبيعية في أرض تسيطر عليها حتى ربما أراضي السكان الذين تقاتل من أجلهم وحتى إذا كانت تستخدم حصيلة الاستغلال لصالح السكان المحليين، أو كانت تواصل قتالها لصالح هؤلاء السكان. خامسًا: قد يؤدي تطوير المحاكم الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان لمفاهيم مثل مسؤولية القادة إلى متطلبات غير واقعية موجهة إلى قادة الجماعات المسلحة، بما يتجاهل تنظيم الجماعات المسلحة (التي تضطر في كثير من الأحيان إلى العمل سرًا) الذي يختلف اختلافًا جوهريًا عن تنظيم الدول.

وهذه الأسئلة في رأيي جديرة بتحليل جاد، يُفضل أن يضم ممارسين (أعضاء الجماعات المسلحة مثلهم مثل الجنود في حالتنا)، الأمر الذي قد يؤدي إلى التخلي عن بديهية المساواة بين المتحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن الاكتشاف المثير للقواعد العرفية المنطبقة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، التي توازي قواعد قانون المعاهدات المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية، واستعداد اللجنة الدولية للتشاور مع الدول حول إمكانية تطوير قانون المعاهدات، ولا سيما ذلك المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية[3]، أمر مستحسن بالتأكيد من منظور كافة الضحايا الكثر جدًا للعنف والتعسف في النزاعات المسلحة غير الدولية على مستوى العالم. وبالإضافة إلى ذلك، كلما أصبحت مجموعة القواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية أكثر تشابهًا، أصبحت المسألة الدقيقة لتصنيف النزاعات المسلحة (خاصة المختلطة منها) أكثر إثارة للجدل، بالإضافة إلى أنها شائكة من الناحية النظرية والسياسية. وربما كان من الصحيح أيضًا أن القوات الحكومية ستكون قادرة تمامًا على احترام القواعد نفسها في كلتا فئتي النزاعات المسلحة. ولا يمكن لكثير من الجماعات المسلحة، من ناحية أخرى، احترام المجموعة الكاملة من القواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

وقد يدفعنا هذا إلى تطبيق نطاق متدرج من الالتزامات على هذه الجماعات. وكلما كانت الجماعة المسلحة أكثر تنظيمًا وكانت سيطرتها على الأرض أكثر استقرارًا، كانت القواعد المنطبقة أكثر شبهًا بمجمل القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية. فقد كان بإمكان كلا الطرفين في الحرب الأهلية الإسبانية على سبيل المثال احترام كافة تلك القواعد تقريبًا، لأن كلا الطرفين كان يسيطر على أرض ويديرها وكان يقاتل بشكل أساسي من خلال جيوش نظامية. من ناحية أخرى ورغم أن السيطرة على الأرض من قبل جماعة مسلحة لا تمثل عاملًا حاسمًا لا يمكن الاستغناء عنه لكي ينطبق القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فلا يمكن

3 انظر "جاكوب كيلينبرغر"، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة": مشاورات الدول والخطوات القادمة، 12 أيار/ مايو 2011، متاح على:
http://www.icrc.org/eng/resources/documents/statement/ihl-development-statement-2011-05-12.htm
(آخر زيارة في 15 أيار/ مايو 2011).

للمرء أن يتخيل كيف يمكن لجماعة مضطرة إلى الاختباء في أرض تسيطر عليها الحكومة تطبيق العديد من الالتزامات الإيجابية المتوقعة بموجب القانون الدولي الإنساني. وقد يذهب رأي معارض إلى القول إن الكثير من هذه الالتزامات لا يظهر إلا في حالة قيام طرف بتنفيذ أنشطة معينة. وبالتالي فإن كل جماعة مسلحة قادرة بشكل ملموس على احترام الحظر العرفي للاحتجاز التعسفي– الذي تفسره دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه يشمل الحاجة إلى وجوب استناد أي عملية احتجاز إلى القانون بشكل مسبق– وليس إلى مجرد احتجاز أي شخص. ومع ذلك، فإن هذا المطلب غير واقعي ومن المرجح أن يؤدي إلى عمليات إعدام بدون محاكمات لمن يستسلم من الأعداء.

وتتضح ضرورة تحديد أي القواعد التي يمكن احترامها، وبالتالي، يتعين احترامها وفي أي الظروف بالتفصيل. ولا يمكن أن يعتمد هذا على قدرة جماعة مسلحة معينة على احترام قواعد بعينها، بل يجب أن يتحدد بصورة عامة (لفئات معينة من الجماعات المسلحة) ومجردة، ويجب أن يحافظ على حد أدنى من الإنسانية. وإلا فمن الممكن السماح لجماعة مسلحة ضعيفة على سبيل المثال باستهداف المدنيين إن كان هذا يمثل السبيل الواقعي الوحيد أمامها لإضعاف شوكة الحكومة.

إن هذا النطاق المتدرج للالتزامات لا يمثل انقلابًا على الواقع إذ إن المستوى المطلوب لتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، والذي يعد أعلى بكثير من المستوى المطلوب لتطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، يؤدي إلى هذا النطاق المتدرج. ويؤدي هذا المستوى المرتفع في أغلب الأحوال إلى الشعور بالندم إلا أنه ربما كان واقعيًا بالنسبة إلى الجماعات المسلحة. وربما كانت الجماعات المسلحة التي تسيطر على أراضٍ (من شروط انطباق البروتوكول وليس المادة الثالثة) هي وحدها القادرة على احترام قواعد معينة منَ البروتوكول.

ويعد تطبيق هذا النطاق المتدرج على كلا الطرفين ضربًا من العبث. فعلى النقيض، كلما ضعف أعداء القوات الحكومية، كان من الأسهل عليها احترام القانون الدولي الإنساني. ويتعين علينا بالتالي التفكير في التخلي عن القصة الخيالية التي تفترض المساواة بين المتحاربين وأن نطلب من الحكومة الاحترام الكامل للقواعد العرفية والتقليدية للقانون الدولي الإنساني، في حين نطلب الاحترام من أعدائها وفقًا لقدراتهم فقط. ويتفق هذا مع التوقعات الفعلية للقوات الحكومية المعاصرة التي تقاتل جماعات مسلحة. فمَن مِن جنود قوات المساعدة الدولية لإرساء الأمن في أفغانستان ينتظر (بمعنى يتوقع) أن تحترم جماعة طالبان القواعد نفسها التي يطلب منه قائده احترامها؟ إن إخطار الحكومات والجنود التابعين لها بأن أعداءهم لا يلتزمون بالقواعد نفسها يؤدي أيضًا إلى تقليل مخاطر الانتهاكات المرتكبة تحت مسمى المعاملة بالمثل لما تدركه الحكومة من انتهاكات يرتكبها العدو. ورغم أن انتهاك القانون الدولي الإنساني على أساس المعاملة بالمثل محظور على نطاق واسع، فلا يزال يثير جدلًا ويوفر عذرًا لكثير من الانتهاكات– وربما يؤدي إلى تنافس على الوحشية في كثير من النزاعات المسلحة.

ونطرح في الختام تحذيرًا: يجب عدم المبالغة في أهمية التخلي عن المساواة بين المتحاربين إذ إن معظم معاناة البشر أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ليست نتاجًا لتجاهل تلك القواعد التي قد يكون لدى بعض الجماعات غير المسلحة من غير الدول صعوبات موضوعية في احترامها. بل تنتج عن الانتهاكات– من جانب كلا الطرفين– لتلك القواعد التي يمكن لأي إنسان احترامها في كافة الحالات مثل: الامتناع عن اغتصاب وتعذيب وقتل من هم في قبضة العدو أو مغلوبون على أمرهم. وإن تحقيق المواءمة بين بعض القواعد وما يمكن لطرف معين أداؤه فعليًا سيحرم ببساطة هذا الطرف من عذر يسير لرفض المنظومة برمتها. وتعد المساواة بين المتحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية ضربًا من الخيال الذي يؤدي إلى تقويض القانون الدولي الإنساني. ولما كان هذا القانون ينطبق على واقع (غير مرغوب)، كان لزامًا أن يتعامل مع التبعات الإنسانية لذلك الواقع، ويتعين عليه وضع هذا الواقع في الاعتبار في كافة قواعده ومبادئه إن كان يسعى إلى القدرة على الحفاظ على تأثير حقيقي.

تفنيد لآراء ماركو ساسولي

"يوفال شاني"*

أستاذ كرسي "هيرش لاوترباخ" في قسم القانون الدولي العام بالجامعة العبرية بالقدس، وهو أيضًا عضو مجلس التحرير *بالمجلة الدولية للصليب الأحمر*.

إن الدعوة التي أطلقها البروفسور "ماركو ساسولي" لإعادة النظر في المبدأ الحالي للقانون الدولي الإنساني الذي يلتزم بمبدأ المساواة بين المتحاربين في النزاعات غير المتكافئة التي تخوضها أطراف من الدول ومن غير الدول هي دعوة مثيرة للتفكير بكل تأكيد (إن لم تكن مستفزة) في طبيعتها. فهناك شك بسيط في أن القانون الدولي الإنساني يعاني من مشكلات مزمنة تتعلق بالامتثال له أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخوضها دول قوية من ناحية وجماعات مسلحة ضعيفة ذات إمكانيات محدودة من ناحية أخرى: ومن الواضح أيضًا أن مشكلات الامتثال ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمسائل القدرة والأسس المنطقية للسلوك العسكري (وهذا يعني أن الأطراف المعرضة للمعاناة من عدم الاستفادة من الميزة العسكرية إذا التزمت بقواعد القانون الدولي الإنساني قد تكون أكثر ميلًا إلى انتهاك هذا القانون). وربما تتفاقم هذه المشكلات المرتبطة بالامتثال لأن بعض الأطراف من غير الدول تميل من الناحية الأيديولوجية إلى رفض القيم الأخلاقية التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني ولأن قواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت موجبة أكثر على مدار السنوات: فكلما ارتفع سقف القواعد المحدد في النزاعات المسلحة غير الدولية (نتيجة لانتقال قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية إلى بيئات النزاعات غير الدولية والدور المعاصر للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي فيها)، اتسعت فجوة الامتثال – وهي الفجوة بين القواعد والطريقة التي تكون الأطراف من غير الدول قادرة وراغبة في ضبط سلوكها من خلالها. وبالتالي فإن "ساسولي" محق في توجيه النقد إلى المبالغة في القواعد باعتبارها تأتي بنتائج عكسية في ما يتعلق بالامتثال بالقانون الدولي الإنساني.

* يتقدم "يوفال شاني" بالشكر إلى السيد "ياهلي شريشفسكي" والبروفسورة "غابريلا بلوم" على تعقيباتهما المفيدة على نسخة سابقة من المقال.

يجب أن يتحلى المرء بالحذر مع ذلك وألا يتجاهل المسألة برمتها. فربما يؤدي التعامل بهذه الطريقة مع مبدأ المساواة بين المتحاربين إلى فتح "صندوق باندورا" الذي يمكن أن يهدد شرعية القانون الدولي الإنساني وفاعليته، وقد يؤدي إلى امتثال أقل- وليس أكبر- لقواعده. أولًا: يمثل الربط القوي بين نطاق التزامات القانون الدولي الإنساني وبين القدرات التنظيمية والأسس المنطقية للسلوك العسكري، على النحو الذي اقترحه "ساسولي"، تنازلًا خطيرًا في حالات الطوارئ، الأمر الذي قد يقلل من حوافز الامتثال ويرهن مسألة انطباق القانون الدولي الإنساني بالظروف المتغيرة في ميدان المعركة. ورغم أنه من المنطقي إيجاد درجة ما من الارتباط بين توقعات السلوك التي تنقلها قواعد القانون الدولي الإنساني وبين قدرات أي مجموعة معينة من المحاربين، ينبغي للمرء أن يتذكر أن السبب الأساسي لوجود القانون الدولي الإنساني ليس الامتثال الكامل لقواعده بل حماية القيم الإنسانية (معدلات الامتثال المرتفعة باعتبارها الوسيلة نحو غاية، وليست غاية في حد ذاتها). ورغم أن النطاق التدريجي للالتزامات القائم على أساس القدرات سيقلل من عدد الانتهاكات، فإنه لا يحفز الأطراف على تحسين قدرتها على الامتثال بطريقة تؤدي إلى تحسين وسائل الحماية الإنسانية. بل على العكس من ذلك ووفقًا للمخطط الذي اقترحه "ساسولي"، سيكون لدى الأطراف عامل قوي يثبطها عن الاستثمار في مجال بناء القدرات (مثل إنشاء معسكرات للأسرى أو الحصول على أسلحة أكثر قدرة على التمييز بين الضحايا) إذ إن هذا لن يؤدي إلى تحويل مسار الموارد الشحيحة المتحققة من عملياتها العسكرية فحسب بل سيُخضع هذه العمليات إلى قيود قانونية جديدة. وعلاوة على ذلك، إذا كانت القدرة في الواقع تمثل عاملًا حاسمًا في تحديد نطاق التزامات القانون الدولي الإنساني، فمن الصعب من ثم فهم السبب في عدم انطباق هذه الأسباب المنطقية على النزاعات غير المتكافئة بين الدول والتي تخوضها بلدان متطورة ونامية. وبالتالي قد يؤدي ربط نطاق الالتزامات بالقدرة على الامتثال إلى إنتاج سباق مشؤوم نحو الهاوية، مما يؤدي إلى تآكل واسع لوسائل الحماية الإنسانية في كثير من النزاعات المسلحة إن لم يكن في أغلبها.

يتضح في السياق نفسه أن رأي "ساسولي"، الذي مؤداه أنه من "غير الواقعي" أن نتوقع من الأطراف من غير الدول الامتثال لالتزامات القانون الدولي الإنساني (مثل مبدأ التمييز) مما يضعها في حالة من عدم الاستفادة من الميزة العسكرية، يعطي وزنًا كبيرًا للغاية للاعتبارات العسكرية على حساب المهمة الإنسانية للقانون الدولي الإنساني الذي يقلص المساحة المتروكة للسبب في تصميم وتنفيذ العمليات العسكرية. إن قبول الفكرة التي مفادها أن الأطراف في نزاع مسلح- كل من الدول وغير الدول- يجوز لها أن تقدم الفوز كأولوية على الامتثال للقانون الدولي الإنساني قد يوجه ضربة قاسية لصورة القانون الدولي الإنساني ككيان غير قابل للتفاوض يضم قيودًا جانبية تقلص الخيارات العسكرية المتاحة للأطراف المتحاربة. وبالتالي بدلًا من مطالبة الأطراف المتحاربة بتوجيه العنف الذي تستخدمه إلى أنماط قانونية من السلوك وتطوير إستراتيجيات وقدرات عسكرية مناسبة في هذا الشأن، سينتهي بنا الحال إلى قبول تكتيكات قتالية هي لعنة على القيم الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فبمجرد التضحية بمبدأ المساواة بين المتحاربين لصالح النفعية العسكرية، قد يكون من العسير عدم السماح بتنازلات تقتضيها الضرورة العسكرية في بيئات نزاع أخرى. وهنا أيضًا، بمجرد السماح باستثناء لمبدأ المساواة بين المتحاربين في بعض الحالات، فإن شرعية الإصرار على تطبيقه في حالات أخرى تكون على المحك.

ثانيًا: إن التراجع عن مبدأ المساواة بين المتحاربين قد ينزع عن القانون الدولي الإنساني شرعيته من وجهة نظر الدوائر الرئيسية داخل الدول الأطراف التي تخوض نزاعات غير متكافئة وقد يقلل من حوافز تلك الدول للامتثال لتعهداتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وبطبيعة الحال، فإن الدول التي تخوض نزاعات غير متكافئة تشكو بالفعل من تآكل مبدأ المساواة بين المتحاربين نتيجة للسجل السيئ للأطراف من غير الدول في مجال الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ونزع الصفة المؤسسية عن الأفعال الانتقامية من جانب الأطراف المتحاربة والحرمان من مزايا العمليات المصاحب للامتثال للقانون الدولي الإنساني عند مقاتلة قوات غير نظامية تشن عملياتها من وسط سكان مدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع سجلات الامتثال الخاصة بالدول إلى تدقيق أوثق وجهود إنفاذ جماعية أكثر من الأطراف المقابلة لها من غير الدول. ومع ذلك، فإن مبدأ المساواة بين المتحاربين والوعد المؤكد– وإن كان رمزيًا– بالامتثال المتبادل الذي يعمل على توصيله ينهض بدور مفيد في تيسير امتثال الدول. ويرمز مبدأ أو أسطورة المساواة بين المتحاربين إلى الرابطة بين القانون الدولي الإنساني وبين أفكار الشهامة والاحترافية و"الإنصاف" والعدالة، التي تمثل جزءًا من أركان البناء التاريخي لشرعية القانون الدولي الإنساني من وجهة نظر المتحاربين والجمهور العام. ويعمل أيضًا كتفسير مهم لرغبة الدول في توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية (كما يتضح من الأعمال التحضيرية والتعقيبات الرسمية التي تتعلق بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني). والملاحظ أنه حتى في ظل ظروف الامتثال غير المتوازن قد لا تزال الدول الأطراف ترى أنه من المفيد الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني إذ إن هذا قد يساعدها على الحفاظ على قاعدة أخلاقية قوية إزاء الأطراف من غير الدول المناوئة لها التي تنتهك القانون. إن إفساد التوازن القائم بين الامتثال والشرعية، من خلال مطالبة الدول بتلبية معايير قانونية أعلى دون الاستفادة من المعاملة بالمثل أو تحقيق مكاسب الشرعية المرتبطة بإظهار سجل متفوق من الامتثال، يمكن أن يحرم الدول من حافز مهم للامتثال، وربما يؤدي بها إلى محاولة التملص من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني كليًا (على سبيل المثال عن طريق إنكار انطباق القانون الدولي الإنساني أو وصف القواعد الرئيسية للقانون الدولي الإنساني بأنها "مبهمة").

وبالتالي فإنني أوصي بعدم إلغاء مبدأ المساواة بين المتحاربين، إذ إن هذه الخطوة وإن أثبتت فاعليتها في تحسين الامتثال من جانب بعض الأطراف من غير الدول بصورة هامشية فقط، فإنها تشجع أطرافًا أخرى متحاربة– من كيانات الدول وغير الدول– على الطعن في شرعية المبادئ المهمة للقانون الدولي الإنساني وانطباقها. فنبذ المبدأ قد يضر أكثر مما ينفع. ومع ذلك كان "ساسولي" على صواب في ملاحظته التي مفادها أن معايير القانون الدولي الإنساني يجب أن تتسم بالواقعية وألا تنفصل عن ظروف ميدان المعركة والقدرات المادية. وبالتالي كيف يمكن التوفيق بين مبدأ المساواة والفجوات على أرض الواقع في الاحتياجات والقدرات العسكرية التي تعد سمة مميزة للنزاعات غير المتكافئة؟ أقترح ثلاث سبل للتوفيق لحل هذه المعضلة: قبول إطار مسؤوليات "مشتركة ولكن متباينة" لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني[4]، واستكمال القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان،

4 للمناقشة انظر Gabriella Blum, 'On a Differential Law of War', in Harvard International Law Journal, Vol. 52, No. 1, 2011, p. 163

واستراتيجيات إنفاذ دقيقة تضع في الاعتبار فجوات القدرة سالفة الذكر. تستوعب أساليب التوفيق هذه، مجتمعةً ومنفصلةً، الحاجة إلى نطاق متدرج من الالتزامات (أو توقعات الامتثال) دون التخلي عن مبدأ المساواة بين المتحاربين برمته.

أولًا: يمكن للمرء أن يدفع بجدل مفاده أن القانون الدولي الإنساني يشتمل بالفعل على قواعد مختلفة بالنسبة إلى المتحاربين في ما يتعلق بمعايير مثل الحاجة إلى تبني "احتياطات ممكنة" لمنع الأضرار الجانبية أو الحد منها (المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول) أو "تدابير ممكنة" لمنع المخالفات أو قمعها (المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول) أو "كافة التدابير الممكنة" للبحث عن الموتى والجرحى (المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني). ولمّا كان ما هو ممكن أو محتمل إنما يعتمد على السياق ويرتبط بالقدرات، فمن العدل أن نفترض أن القوات المسلحة التابعة لدولة متحاربة غنية سُيسند إليها مستوى توقعات أعلى من ميليشيا مسلحة غوغاء من غير الدول. وبالتالي كانت السيدة "غابريلا بلوم"، البروفسورة في جامعة هارفارد، على صواب عندما لاحظت أن القانون الدولي الإنساني، شأنه شأن القانون الدولي للبيئة، قد يتضمن مفهوم "مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة"، مما يسمح بوجود اختلافات معينة في الالتزامات الفعلية المفروضة على الأطراف المتحاربة. فهي على سبيل المثال تدفع بجدل مفاده أن مبدأ التناسب، الذي يعد مشتركًا ولكنه متباين، وواجب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم قد يفرض مستويات مسؤولية أعلى بكثير على البلدان الأغنى أو الأكثر تقدمًا من الناحية التقنية من البلدان الأكثر فقرًا.[5]

والملاحظ مع ذلك أن نهج المسؤوليات المشتركة والمتباينة المعروض هنا أوسع وأضيق في الوقت ذاته من حيث النطاق من النهج الذي ينادي به "ساسولي". فهو أوسع من حيث إنه لا ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية حصريًا، بل يُقال إن العقيدة جزء متأصل في القانون الدولي الإنساني وينطبق في جميع المجالات على كافة النزاعات بين القوات المسلحة المتباينة. وهو أضيق من حيث إنه لا يشتمل على أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني بل على عدد من المعايير التي تعتمد على السياق دون غيرها. وبالتالي فإن تأثيره السلبي على القيم الإنسانية المحورية محدود. ويمكن للمرء أن ينظر إلى القضية من منظور أعمق فيرى أن نهج المسؤوليات المشتركة والمتباينة لا يمثل تحديًا لمبدأ المساواة بين المتحاربين، بل يمثل تطبيقًا لذلك المبدأ، إذ تتطلب منا المساواة الموضوعية التعامل بطريقة مختلفة مع المواضيع القانونية المطروحة بطرق مختلفة.

يتضمن ثاني تدابير التوفيق التي أقترحها استكمال معايير القانون الدولي الإنساني بمعايير مشتقة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. و"ساسولي" مصيب في نصيحته لنا بتجنب المبالغة في القواعد– وتعني إكراه أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية على التزامات (وقواعد من القانون الجنائي الدولي) لا يمكنها تنفيذها الآن أو في المستقبل المنظور. ومع ذلك فمن الأقل وضوحًا ما إذا كانت هناك حاجة واقعية لاستكمال الحد الأدنى من الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تلزم كافة الأطراف بقواعد إضافية للقانون الدولي الإنساني لا تنطبق على الدولة الطرف في النزاع فقط (بالمخالفة لمبدأ المساواة بين المتحاربين). ثمة نهج أفضل قد يتمثل في

٥ المرجع السابق نفسه.

الاحتفاظ، بموجب اتفاق الأطراف، بمبدأ المساواة بين المتحاربين الذي يمثل، كما أوضحنا سلفًا، سمةً تضفي الشرعية على قواعد القانون الدولي الإنساني وقد تعزز امتثال الأطراف المتنازعة لالتزاماتها المتبادلة بموجب القانون الدولي الإنساني– ومعالجة الجوانب الإضافية الخاصة بسلوك الدول التي قد تخالف القيم الإنسانية من خلال تطبيق قواعد مشتقة من القانون الدولي لحقوق الإنسان (في حال انطباقها على الظروف الحالية). وعلى النقيض من القانون الدولي الإنساني، لا يستند قانون حقوق الإنسان إلى مبدأ المساواة أو المعاملة بالمثل، وبالتالي فإن تطبيقه غير المتوازن (على افتراض أن الأطراف من غير الدول تخضع لالتزامات أقل من الدول تجاه حقوق الإنسان) يثير اعتراضات على المبدأ أقل من تلك التي يثيرها التخلي عن مبدأ المساواة بين المتحاربين في القانون الدولي الإنساني. ولما كان قانون حقوق الإنسان لا يُستثمر في "الحزمة" القائمة على أساس المعاملة بالمثل الملازمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه يمثل مجالًا قانونيًا أفضل من القانون الأخير لتطوير التزامات غير متكافئة.

علاوة على ذلك، يمكن فهم إدخال قانون حقوق الإنسان كخطوة تصحيحية تعوض بعضًا من عدم العدالة الملازم لوضع المتحاربين في نزاع مسلح غير دولي. وكما يشير "ساسولي"، يخضع طرف النزاع من غير الدول إلى القانون الجنائي للدولة التي يحارب في أراضيها، وبالتالي فإن سلوك أفراد الجماعة المسلحة التي قد لا تنتهك القانون الدولي الإنساني قد لا يستتبع رغم ذلك مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الوطني. وبالمثل يؤدي إلزام الدول بقواعد دولية لحقوق الإنسان إلى إدخال معايير قانونية خارجية، قد تنطوي أحيانًا على مطالبات أكثر من معايير القانون الدولي الإنساني. وبهذه الطريقة يُحتفظ بمبدأ المساواة بين المتحاربين دون انتهاكه: ويخضع كلا الطرفين لقواعد القانون الدولي الإنساني ذاتها (التي أوهنها مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة سالف الذكر)، ويخضع كلا الطرفين أيضًا لمعايير قانونية إضافية مشتقة من مصادر غير مصادر القانون الدولي الإنساني.

يمكن العثور في مجال الإنفاذ على آخر تدابير التوفيق التي أقترح مراعاتها. فحتى إذا رفضنا اقتراح "ساسولي" بأن ثمة التزامات مختلفة بموجب القانون الدولي الإنساني تنطبق على الدول والأطراف من غير الدول، يجوز لنا مواصلة النظر بعين الاعتبار إلى الفائدة العملية من تطبيق مصادر إنفاذ مختلفة لمعالجة الانتهاكات التي ترتكبها الدول وغير الدول. وقد يحدث بالتأكيد أن يمثل إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، في بعض حالات النزاع، ضد الدول إستراتيجية أكثر فاعلية من حيث الكلفة بالنسبة إلى مؤسسات الإنفاذ التابعة لطرف ثالث، نظرًا لأساليب التأثير المتعددة التي يمكن استخدامها ضد الدول (إلا أنها لا تنطبق على الأطراف من غير الدول). وعلاوة على ذلك، قد يتبنى المجتمع الدولي في بعض الأحيان– ولكن ليس بالضرورة في كافة الأحيان– مواقف أقل تسامحًا تجاه المخالفات القانونية من جانب أحد أعضائه الراسخين من تلك المرتكبة من جانب جماعة خارجة عن القانون لها مؤسسات مهلهلة لتطبيق القانون (بالطريقة نفسها التي قد تفضل بها مؤسسات إنفاذ القانون الوطنية استثمار وقت وطاقة أكبر في التحقيق في الفساد على مستوى أعلى بدلًا من مستويات أقل للحكومة). وقد يُنظر إلى الإنفاذ الانتقائي في هذه الحالات كخطوة تصحيحية، تعوض إلى حد ما المستوى الراقي للدول في مقابل الأطراف من غير الدول في الحياة الدولية والتأثير الأعلى الذي تمارسه الدول على عملية سن القانون الدولي الإنساني. وعلى أية حال، لا يطعن الإنفاذ الانتقائي (الذي يثير مجموعة مشاكل خاصة به تتعلق بالشرعية والفاعلية) صراحةً

في مبدأ أو أسطورة المساواة بين المتحاربين. وعلاوة على ذلك، طالما أمكن الحفاظ على "فصل نظري" بين إجراءات الإنفاذ الفعلية والمحتملة، فمن الممكن إخطار كافة الأطراف التي تخوض النزاع بتوقعات بامتثال كامل ومتساوٍ.

وخلاصة القول، ينهض مبدأ المساواة بين المتحاربين بدور مفيد في إضفاء الشرعية على القانون الدولي الإنساني وفي تشجيع الامتثال لقواعده. ورغم أن "ساسولي" على صواب في التحذير من المبالغة في القواعد وتوقع تحمل الأطراف من غير الدول ما هو فوق طاقتها، يمكن حل فجوات القدرة بين الدول والأطراف من غير الدول بشكل أفضل من خلال تطبيق مفهوم "مسؤولية مشتركة ولكن متباينة" في بعض مجالات القانون الدولي الإنساني، مع استغلال قواعد قانون حقوق الإنسان لإلزام الدولة الطرف بمعايير سلوكية تنطوي على مطالبات أكثر والانخراط، في حالات الضرورة، في الإنفاذ الانتقائي للقانون الدولي الإنساني. وتقدم هذه الإستراتيجيات التصحيحية، مجتمعةً ومنفصلةً، مسارًا واعدًا بشكل أكبر لسد الفجوات من التخلي الصريح عن مبدأ المساواة بين المتحاربين.